.

الثانية لو ورث اثنان خيار عيب فرضي أحدهما سقط حق الآخر في الرد .

قوله وإن اشترى واحد معيبين صفقة واحدة فليس له إلا ردهما أو إمساكهما والمطالبة بالأرش

.

وهو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وتذكرة بن عبدوس ومنتخب الأزجي واختاره القاضي وقدمه في الشرح والنظم والرعايتين والحاويين وشرح بن منجا .

وعنه له رد أحدهما بقسطه من الثمن وأطلقهما في الفروع .

قوله وإن تلف أحدهما فله رد الباقي بقسطه .

هذا إحدى الروايتين جزم به في الوجيز ومنتخب الأزجي وقدمه في الرعايتين والحاويين وشرح بن منجا وصححه الناظم .

وعنه يتعين له الأرش وأطلقهما في الشرح .

قال بن منجا في شرحه وحكى المصنف في المغني أن الرد هنا مبني على الروايتين في أحدهما

.

فعلى هذا إن قلنا ليس له رد أحدهما فليس رد الباقي إذا تلف أحدهما انتهى .

قوله والقول في قيمة التالف قوله مع يمينه .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الشرح وشرح بن منجا والوجيز وغيرهم .

قال في الفروع قبل قول المشتري في قيمته في الأصح وصححه في النظم وغيره وقدمه في الرعايتين والفائق والحاوي وغيرهم .

وقيل القول قول البائع في قيمته .

فائدة الصحيح أن حكم هذه المسألة كالمسألة الآتية بعد ذلك وعليه الأكثر